

زوجته وصنعت جدات وعمش اخوات لآب وام واربعة عشر اخلام فان اردت ان تعرف بالكثر احوال
 من الجدات فانصب وقتهم من وهو واحد في روض الاخوات لآب وهو خمسة تكن خمسة عشر
 ذلك في روض روض الاخوة لآب وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين وهو ما لكل واحدة من الجدات وللأخوة
 لآب ثمانية فتعرب وفق نصيبهن وهو اربعة في روض روض الجدات وهو ثلاثة يكن اثني عشر فتعرب
 في روض روض الاخوة لآب وهو سبعة يكن اربعة وعشرون وهو ما لكل واحدة من الجدات وهذا التباين
طريقة الله وهو ان تقسم جز السهم في نظر الاربعة في واحد من ردتان تغلب نصيبه من اصل
 المسئلة قبل عمل المسئلة ثم تقطعه من جز السهم ان كان نصيبه منها فتعطيها جز السهم بحاله
 وان كان سبعة فتعطيها من جز السهم وان كان يعين سهم معين فتعطيها من جز السهم مثل
 ذلك في مثال الصنف الاول وهو اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لآب وثلاث اخوات
 لام فلزوجات من اصل المسئلة ثمانية عشر فتعطيها من جز السهم وهو الف وثمانون وستون
 لكل زوجة ثمانية وخمسة عشر وللجدات سهمان فتعطيها من جز السهم وهو ثمانمائة
 واربعون لكل واحدة مائة وعشرون وستون وللأخوات لآب ثمانية عشر وثمانون
 وهو اربعة وعشرون يطلع ثلاثة ارباب وثلاثة مائة وستين لكل واحدة اربعة وعشرون
 وللأخوات لآب اربعة عشر وثمانون يطلع الف وثمانون وثمانون لكل واحد خمس مائة
 وستون هذا اذا انكسرت السهم على ثلاثة اصناف او اربعة فان انكسرت على صنف واحد او
 صنفين فلم يترتب له الصنف ومن طرق ذلك انه اذا انكسرت السهم على صنف واحد من
 الورثة واددت ان تعرف نصيب كل واحد منهم في اصل المسئلة فانظر الي سهمهم وعدد وسهم
 فان كانا متباينين فنصيب كل واحد عددهم جميعهم وان كانا متوافقين فنصيب كل واحد عددهم
 سهم جميعهم **مثال** ترك زوجة وخمس جدات واخوات لآب اصل المسئلة من ثمانين سهم الرزق
 ثلاثة يطلع اربع سبعة يجمع عليه والجدات سهمان لا يجمع ولا يوافق فاذا لكل احد سهمان بعد
 التعميم فلو كان مع هوال الورثة بنتان كان اصل المسئلة من اربعة وعشرين للبنات من
 ستة عشر نصيبها وللجدات اربعة لا يجمع ولا يوافق فاذا لكل اربعة اسهم فلو كانت
 عدد الجدات في هذه المسئلة سلتنا كان لكل اربعة سهمين نصيبهم جميعهم وهو سهمان اذ بين
 عدد روضهم موافقة بالانصاف وان ثبتت اعتبار ذلك في المسئلة الاولى بان تعرب
 روض الجدات في اصل المسئلة وهو اثنان عشر يطلع ثمانين للجدات سهمان مع روضان في خمسة
 عشرة

بشرة اذا قسم عليهم كان لكل واحدة اثنان وربع المسئلة الثانية بان تعرب روضهم في اربعة عشر
 وهو اصل المسئلة يكون مائة وعشرين للجدات اربعة عشر وثمانون في خمسة ثمانون وعشرون اذا قسم عليهم
 تكون لكل واحدة اربعة وربع المسئلة الثالثة بان تعرب وفق روضهم وهو ثمانية في اربعة عشر
 تكون اثنين وسبعون للجدات اربعة عشر وثمانون في ثمانية ثمانون في اربعة عشر
 اثنان وان انكسرت السهم على صنفين ولم يكن بين السهم وعدد الورثة موافقة او كانت وردت عدد
 الورثة في الوقت فانظر في عدد الورثة ولها احوال ثلاث احدها اذا كانا متباينين فالاصل من
 ضرب كل واحد من الصنفين في سهم الصنف الاخر من اصل المسئلة هو نصيب كل واحد من الصنف
 الضروب في سهمهم والاصل من ضرب عدد احد الصنفين في الاخر اذا ضربته في نصيب الواحد
 الذين لم يتكسب عليهم سهمهم كان الصنف نصيب ذلك الواحد من ذلك الصنف **مثال** خمس بنات
 واربع زوجات واربع جدات واربع اخوات لآب اربعة وعشرون وقسم من ربحها بين والاسم في
 البنات والزوجات والموافقة فاذا ضربت روض البنات في سهم الزوجات حصل خمسة عشر وهو
 نصيب كل زوجة واذا ضربت روض الزوجات في سهم البنات حصل اربعة وستون فهو نصيب كل
 بنت واذا ضربت عدد البنات وهو خمسة في عدد الزوجات وهو اربعة حصل عشرين فاذا
 ضربته في نصيب كل واحدة من الجدات كان عشرين لان لكل واحدة واحد فهو نصيب كل واحد
 من الجدات وكذا نصيب الاخ ولو كانا بدل الا ربع جدات ضربت العشر في اثنين في كل واحد
 فالاصل نصيب كل جدة **كيفية** اذا كان عدد الورثة متساوا فاقاسوا تداخلا لآب فاذا
 ضربت وفق احد العددين في سهم الاخر كان الاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب
 في سهمهم واذا ضربت وفق احد ههما في جميع الاخر ولا تداخل بينهما وضربت ما حصل في
 نصيب الواحد من الذين لم يتكسب عليهم سهمهم كان الاصل نصيب الواحد من ذلك الصنف
 وان تداخل ضربت اكثرهما في النصيب فالحاصل فهو نصيب الواحد منهم **مثال** اربعة
 زوجات وتسعة اخوة لآب وخمس عشر اخوات لآب اصل المسئلة من ستة وثلاثين
 ويقسم روضهم في خمسة عشر وفق عدد الاخوة وهو ثلاثة في سهم الاخوات وربع اربعة
 يكون اثني عشر في نصيب كل اخوة وتوقع عدد الاخوات وهو خمسة في نصيب الاخوة وهو اثنان
 يطلع عشرة فهو نصيب كل اخوة وتضرب وفق احد هما في جميع الاخر يطلع خمسة واربعون
 في سهم الزوجات وربع ثلاثة يطلع مائة وخمسة وثلاثين فهو نصيب الزوج فان كان عدد الاخوة ثمانية

